Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

مبدأ الاختصاص التكميلي

Principle Of Complementary Jurisdiction

حمزة عباس HAMZA Abbas
جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر ZIANE Achour University, Algeria.
الإيميل: hamzabas1982@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020-11-09 تاريخ القبول : 2021-05-30

ملخص:

تم صياغة مبدأ التكامل ضمن ديباجة المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي وهو يجعل العلاقة بين كل من المحكمة والقضاء الجنائي الوطني تكاملية من اجل سد الفراغ الذي يعاني منه الأخير، كما ساهم في وضع الحدود الفاصلة بين ما يختص به القضاء الوطني وما يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كلمات مفتاحية: مبدأ التكامل.، المحكمة الجنائية الدولية.، القاضي الوطني.

Abstract:

The principle of complementarity was formulated in the Preamble and Statute of the International Criminal Court, which makes the relationship between the Court and the national criminal justice system complementary to the latter's void and contributed to the delimitation of the jurisdiction of the Court. national judiciary and the International Criminal Court

Keywords: The principle of complementarity; the International Criminal Court; national judiciary.

مقدمة:

لقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن اختصاص المحكمة اختصاص تكميلي للاختصاص القضائي الوطني، وهذا يحدد أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يطلق عليه مبدأ التكاملية، أو مبدأ التكامل أو مبدأ الاختصاص التكميلي، والذي مفاده أن اختصاص المحكمة الدولي يكون مكملا للاختصاص القضائي الوطني، بمعنى أن الأولوية للاختصاص الوطني، ولا تمارس المحكمة اختصاصها إلا في حال عجز النظام القضائي الوطني عن الاضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لآخر؛ فلم يتم انشاء المحكمة لتحل محل الأنظمة القانونية الوطنية بل مكملة لهم؛ إذ ينطوي نظام المحكمة على دعوة الدول الأطراف إلى المبادرة في التحقيق في أي وقائع تشكل جرائم وفق نصوص نظامها الأساسي، طبقا لقوانين الدول الداخلية وعن طريق سلطاتها، وهنا تتضح طبيعة العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، حيث يعتبر مبدأ الاختصاص التكميلي حجر أساسي لسير عمل المحكمة الجنائية الدولية، فهو يسعى لتنظيم العلاقة الوظيفة بين المحاكم المحلية والمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى ترشيح وتفعيل دور القضاء الجنائي الوطني، من حيث اختصاصه بالجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

وعليه فما هو المقصود بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية؟

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص التكميلي لمحكمة الجنائية الدولية

بعد مبدأ التكامل من المبادئ الجوهرية التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الأولية، فحسب نظام روما فإن طبيعة الولاية القضائية لهذه الأخيرة تقوم على أساس أنها مكملة للمحاكم الجنائية لوطنية بخصوص النظر المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام[1] عند فشل أو عجز الأنظمة القضائية الوطنية في القيام بمهامها، كما أن أحكام تحقيق العدالة الجنائية بضمان عدالة عدم مداخلات مرتكبي

الجرائم الدولية الأشد خطورة من العقاب[2] لذلك وجب عليا دراسة مفهوم مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية.

المطلب الأول: تعريف مبدأ الاختصاص التكميلي لمحكمة الجنائية الدولية

لم تضع المحكمة الجنائية الدولية تعريفا محددا لمبدأ التكامل، بل اكتفت بالإشارة إليه في الفقرة العاشرة من ديباجة نظامها الأساسي، كما نصت عليه في المادة الأولى منه حيث بينت أن الغاية من وجود هذه المحكمة تتمثل في أن تكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية للدول الأطراف في هذا النظام بخصوص النظر في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، المذكورة في المواد 6،7،8 وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، لكونهما تتسم بالخطورة الشديدة وتهدد الأمن والاستقرار الدوليين وتمس بسلامة المجتمع الدولي[3].

إضافة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح الأولوية للدول، بشأن القيام بالتحقيقات اللازمة وإجراء محاكمة على الأشخاص المتهمين بارتكاب أبشع الجرائم الدولية التي هي موضع الاهتمام الدولي وتمس بسلامة وامن الجماعة الدولية التي ينتمون إليها، فإن لم تقم هي بذلك عند توفر الحالات التي حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تستدعي انعقاد مبدأ التكامل، حينئذ ينعقد اختصاص المحكمة [4] فتقوم بالنظر في القضايا المعروفة أمامها ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تحل محل المحاكم الجنائية في قمع الجرائم الدولية ولا تعتبر كبديل لها لأن السلطة الأولية لانعقاد الاختصاص من حق الدول كما ان المحكمة الجنائية الدولية لا تسلبها اختصاصاها القضائي الجنائي الوطني ولا تسموا عليه، بل تكمله في حالات معينة وهذا احترام لمبدأ الدول[5].

وتتميز العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية بكونها تكاملية واجتماعية، ووضعت لسد الفراغات التي تعاني منه هذه الأخيرة حيث تقوم في حالة عدم قيام القضاء الجنائي الوطني بدوره لعدم رغبته في ذلك أو إذا كان غير متاح بسبب عدم قدرته على القيام بذلك[6].

إذن مبدأ التكامل لا يعتبر كاختصاص بديل لمحاكم القضائية الجنائية الوطنية بل جاء بغرض جعل العلاقة بين كل منهما تكاملية ولحث الدول على معاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة عن طريق انعقاد اختصاصها الوطني على أن تكمل هذه المحكمة هذا النطاق من الاختصاص[7]، بمراعاة الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المذكور في المادة 12 منه نظامها الأساسي[8].

وتكمن أهمية انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في كونه يساهم في ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب في حالة عدم انعقاد الاختصاص الجنائي الوطني في الدول، وذلك بمتابعتهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية وإجراء التحقيق والمحاكمة عليهم، وبالتالي كإنصاف الضحايا من هذه الجرائم وتحقيق قواعد العدالة الجنائية[9].

المطلب الثاني: تطور مبدأ الاختصاص التكميلي لمحكمة الجنائية الدولية

يعود سبب انشاء القضاء الجنائي الدولي لقدم، وذلك لتزايد عدد الضحايا والخسائر التي خلفتها الحروب خاصة بعد مرحلة الحرب العالمية الثانية، التي يتم فيها اللجوء لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية بغرض معاقبة كبار المجرمين الحب، وتعتبر هذه الأخيرة من أولى التطبيقات الحقيقية له وقد جاءت بصفة مؤقتة[10].

وبالرغم من أن مبدأ الاختصاص التكميلي قد ورد بصفة صريحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنه شهد تطبيقا في هذه المحاكم الدولية لكن بطريقة مختلفة، وهذا ما سنراه خلال محكمتي "نورمبورغ وطوكيو" وكذلك من خلال محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا اللتان جاءتا لتحقيق نفس الغرض وهو محاكمة كبار مجرمي الحرب[11].

الفرع الأول: مبدأ التكامل من خلال محكمتي "نورمبورغ وطوكيو":

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية التي تعتبر مرحلة تاريخية مريرة وشهدت فيها البشرية أبشع أنواع الجرائم التي

هزت الضمائر الإنسانية، جهلتها تطالب بضرورة قمعها عن طريق إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، فقد تحقق ذلك بفعل، وهذا بعد انهزام دول المحور على أيدي الحلفاء والإعلان عن انهيار ألمانيا وانهزامها، ففي اليوم التالي عن ذلك اجتمع مندوبو الدول والاتحاد السوفياتي سابقا بلندن من أجل التشاور بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية بغرض معاقبة كبار مجرمي الحرب فيها وقد سميت الاتفاقية التي جمعت بين هذه الدول اتفاقية لندن 8 أوت 1945 جاء فيها إنشاء أول محكمة عسكرية وهي محكمة "نورمبورغ"[12].

وقد تضمنت مجموعة من المواد تحكم نظام العمل فيها إضافة إلى لاحقة ملحقة بها حيث حددت هذه الأخيرة اختصاص المحكمة ن المادة السادسة إلى المادة الثالثة عشر، المتمثل في كل من اختصاص الشخصي الذي تحكمه عدة مبادئ، منها أن المحكمة ستقوم بمحاكمة مجرمي الحرب من الدول المحور الأوربية فقط وكذا عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للمتهم على مسؤولية الجنائية[13] وكذلك الاختصاص الموضوعي للمحكمة الذي حددته المادة السادسة ويشمل جرائم ضد السلام، جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية[14].

كما نصت هذه المادة أنه لا يوجد في هذه الاتفاقية أي نص من شأنه أن يسيء إلى السلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا أو التي ستنشأ لاحقا وهذا يعتبر اعترافا صريحا بأصالة الاختصاص القضائي الوطني في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة كما يعتبر كدليل واضح على انعقاد مبدأ التكامل الذي تم العمل به في محكمة "نورمبورغ العسكري" كما جاء أيضا في نص المواد 10 و12 من نظام هذه المحكمة ليؤكد أن الاختصاص سينعقد أولا للمحاكم الوطنية ثم يكملها اختصاص المحكمة العسكرية واخيرا ينعقد اختصاص لمحاكم الاحتلال[15] التي تتمثل في تلك المحاكم العسكرية التي أنشأتها دول الحلفاء في المناطق التي احتلوها[16].

بالإضافة للمحكمة العسكرية "نورمبورغ" نجد المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى "بطوكيو" الخاصة أيضا بمحاكمة مجرمي الحرب في هذه المنطقة، وقد نشأت هذه المحكمة إثر استسلام اليابان وتوقيعها على وثيقة تبين ذلك بتاريخ 2 سبتمبر 1945 وعند إصدار القائد الأعلى لسلطات المتحالفة في اليابان "مارك آرثر" إعلانا يتضمن إنشاء محكمة عسكرية بالمنطقة وهي محكمة "طوكيو" بتاريخ 19 جانفي 1946 بهدف محاكمة كبار مجرمي الحرب في هذه المنطقة وقد تضمنت هذه المحكمة لائحة تنظيم عملها[17].

والملاحظ من خلال لائحة محكمة طوكيو عدم وجود اختلاف جوهري بينهما وبين لائحة محكمة "نورمبورغ" لا من حيث الاختصاص والمبادئ التي قامت عليها، ولا من حيث الإجراءات والتهم الموجهة للمتهمين مع وجود بعض الاختلافات مثل الاعتداء بالصفة الرسمية واعتبارها ظرفا مخففا للمتهمين وذلك من خلال المادة السابعة من لائحة محكمة "طوكيو" عكس ما أقرته محكمة "نورمبورغ" لكن عامة فقد كانت لائحة محكمة "طوكيو" تشبه لحد كبير ميثاق "نورمبورغ" وذلك من خلال المواد التي يشملها كل منهما، بما في ذلك الاعتراف بالاختصاص القضاء الوطني أولا ثم يليها اختصاص هذه المحكمة وهذا دليل على ورود مبدأ التكامل في محكمة "طوكيو" أيضا مثلما جاء في محكمة نورمبورغ [18].

الفرع الثاني: مبدأ التكامل من خلال محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا

بالرغم من أن محكمتي نورمبورغ وطوكيو قد شكلتا سابقة هامة في تطور القضاء الجنائي الدولي إلا أنهما لاقتا انتقادات واسعة كونهما خاضعتان للدول المنتصرة في الحرب ولعدم تحقيقهما للأهداف وتزايد انتشار الجرائم الدولية ما أدى لحلهما وتكرار تجربة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية[19].

وكان ذلك بعد أن شهد المجتمع الدولي في مطلع التسعينيات في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا أبشع الأحداث والجرائم الدولية ففي سنة 1991 ارتكب الصرب في يوغسلافيا سابقا أبشع الجرائم في حق المسلمين المدنيين وفي الوقت نفسه بدأ فتيل الحرب الأهلية في رواندا مخلفة وراءها عشرات الآلاف من الضحايا[20] وهذا ما دفع المجتمع الدولي لضرورة إنشاء محاكم جنائية دولية في هاتين المنطقتين من أجل محاكمة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة وتوقيع العقاب عليهم[21] وهو ما تم بالفعل، حيث أصدر مجلس الأمن استنادا لفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرارين أنشأت بموجبهما محكمتين جنائيتين

دوليتين وهما القرار رقم 827 الصادر سنة 1993 المتعلق بإنشاء محكمة يوغسلافيا سابقا[22] وقرار رقم 955 الصادر سنة 1994 المتعلق بإنشاء محكمة رواندا[23].

وقد اختلفت آراء الفقهاء أثناء تقيمهم لنظام الأساسي الذي تضمنته هاتين المحكمتين خاصة مسألة انعقاد التكامل الذي عرضها لعدة مشكلات سياسية، ما أدى إلى عدم اعتداد جانب من الفقه بالرأي الذي نادى بانعقاد هذا الاختصاص كما قد دعا جانب آخر من الفقه لسماح بمحكمة الأشخاص الذين اعترفوا بجرائمهم أمام المحكمة الوطنية بانعقاد اختصاص المحكمة الدولية في حالة عدم اعترافهم بالجرائم المنسوبة إليهم في محكمة يوغسلافيا سابقا، وبهذا بتحقيق التكامل القضائي لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، ليأتي في الأخير جانب آخر بالرأي الذي تم الاعتداد به، حيث أكد على أنه في حالة انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية إلى جانب اختصاص محكمة يوغسلافيا سابقا أو رواندا، فإن اختصاص الأولى سيكون لهاتين الأخيرتين على اختصاص القضاء الجنائي الوطني[24] وهذا يعد مساسا بالسيادة الدول لذلك لاقت انتقادا شديدا[25].

فتواصلت الجهود في سبيل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تحفظ لها ذلك، إلى أن تم تجسيد ذلك فعليا من خلال اتفاقية روما سنة 1998 التي بموجبها أنشأت هذه المحكمة على أن يكون اختصاصها مكملا لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، ما أدى لموافقة الدول الأطراف على إنشاءها وبذلك اعتبر مبدأ التكامل من أهم المبادئ التي أدت لظهور ما يسمى بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[26].

المطلب الثالث: مبررات مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد كان من أهم مبررات التأسيس لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية عدم المساس بسيادة الدول، واعطاء الدول الأولوية لمحاكمة المجرمين في ظل سيادتها وبناءا على نظامها القانوني، وفي حال عدم التمكن من ذلك ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، مما يسمح بتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومما يمنع وجود عدة محاكمات للجريمة ذاتها.

الفرع الأول: سمو مبدأ السيادة الوطنية

بعكس ما جاء في النظام الأساسي لكل م محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا فإن نظام روما الأساسي قد نص على أولوية اختصاص المحاكم الوطنية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جمع الجرائم الدولية، حيث ستكون هذه المحكمة مكملة للقضاء الجنائي الدولي عندما لا يبدي هذا الأخير إرادته من ممارسة اختصاصه أو يكون عاجز عن إجراء تحقيقات ومتابعات جدية، كما بينت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهم المبررات التي دعت لإنشاء هذه الأخيرة وصياغة مبدأ التكامل فيها وتتمثل في زيادة عدد الضحايا من أطفال ونساء والرجال أثناء الحروب التي هددت الأمن والسلميين الدوليين، والتي دعت لضرورة إنشاء نظام يضمن عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم من العقاب وكذا لحث السلطات الوطنية القضائية لممارسة اختصاصها دون المساس بسيادة الدول لضمان العدالة الجنائية[27].

لقد اعتبرت الدول أن وجود المحكمة الجنائية الدولية سيشكل خطرا على مصالحها وسيعارض سيادتها وهذا الاعتماد غير صحيح، لأن الأحكام التي من شأنها أن تمس بسيادة الدول لا تسري إلا في حالة عدم قيام الدول بمهامها القضائية[28].

كما أن منح النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا الأولوية لها للممارسة اختصاصها على اختصاص المحاكم الوطنية قد أثار جدلا واسعا لأن الدول قد شعرت بانتقاص سيادتها، لأن تطبيق مبدأ التكامل قد جاء بشرط الأسبقية لهما، لذلك ظهرت الحاجة ملحة لوجود تقنيين جديد يوفق بين المحافظة على السيادة الدول وعدم إفلات الجناة من العقاب فكانت الفكرة أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة لمحاكم الوطنية بدلا من ان تكون لها الأولوية ولا تتدخل إلا في الحالات التي يستدعي ذلك وبهذا كانت هذه الفكرة كحل مناسب بالنسبة للدول التي كانت تخشى المساس بسيادتها[29].

إضافة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حدد مسألة تدخلها وذلك بوضع الشروط التي

تستدعي ذلك بما لا تتنافى مع سيادة الدول حيث بينت المواد 12 و17 الشروط المسبقة لممارسة اختصاصها، وكذلك المسائل المتعلقة بالقبولية بغرض تنظيم تدخلها بشكل لا يعارض سيادتها سواء لدول الأطراف فيها أو غير أطراف فيها، لذلك كان مبدأ التكامل هنا من أهم ركائز التي قامت عليها فكرة إنشاء هذه المحكمة بمنحه الأولوية للقضاء الوطني لتأكيدا لعدم المساس بسيادة الدول قامت عليها فكرة إنشاء هذه المحكمة بمنحه الأولوية للقضاء الوطني تأكيدا لعدم المساس بسيادة الدول وذلك في ضوء مبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق[30].

إذن فنظام روما الأساسي قد أقر توازنا جوهريا بين صلاحيات المحكمة والمحافظة على سيادات الدول بإقرار مبدأ التكامل وبفضله وافقت الدول الأطراف [31]على إنشاء هذه المحكمة طالما أنها تمنح الأولوية لاختصاصها الوطني ضمانا لسيادتها.

الفرع الثاني: ضمان عدم جواز محاكمة المتهم مرتين:

إضافة إلى ضمان سيادة الدول فمبدأ عدم محاكمة المتهم مرتين يعتبر أيضا من مبررات انعقاد مبدأ التكامل وذلك لارتباط الوثيق بينهما، فمبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الجرم مرتين ينظم اختصاص المحكمة على نحو لا يجعلها تتعارض مع القضاء الوطني ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ من خلال المادة عشرين منه[32]، التي تختص بمنع إعادة محاكمة الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا كان قد سبق لها وأصدرت أحكاما في حقهم سواء بالبراءة أو الإدانة عن الجرائم المذكورة في المادة الخامسة كما أنه لا يجوز لأي محكمة وطنية أن تقوم بمحاكمة الأشخاص إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أخذو بعين الاعتبار مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني وذلك من خلال الفقرة الثالثة من هذه المادة التي أجازت إعادة محاكمة الشخص مرتين عن ذات الجرم في حالتين وهما إذا كانت الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة الأخرى، قد اتخذت بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو كانت الإجراءات المتخذة من المحكمة الأخرى غير حيادية أو غير نزيهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها دوليا[33].

المبحث الثاني: آثار وحدود فعالية تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي

إن انعقاد مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وصياغته ضمن نظامها الأساسي سيترب حتما آثار متعددة على الصعيدين الدولي والوطني، وهذا على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو على الدول الغير أطراف كما تمتد هذه الآثار إلى غاية التأثير على مبادئ القانون الدولي الجنائي، من خلال هذه التأثيرات الإنجابية والمختلفة نلمس أهمية هذا المبدأ الذي يسعى لردع الأشخاص وضمان عدم إفلاتهم من العقاب عند ارتكابهم لجرائم دولية[34].

ولدراسة آثار وحدود فعالية تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وجب علينا التعرض إلى تأثير تطبيق هذا المبدأ والعقبات التي تواجه تطبيقه والتي تحد من فعاليته.

المطلب الأول: آثار تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي

نتطرق أولا إلى تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي على الدول سواء كانت من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو من الدول الغير أطراف كما سنبين مسألة التعاون الدولي مع المحكمة وكذلك التطرق إلى تأثير هذا المبدأ على مبادئ القانون الدولي الجنائي.

الفرع الأول: تأثير مبدأ الاختصاص التكميلي على الدول

يظهر تأثير مبدأ الاختصاص التكميلي على صعيد التشريعات الوطنية، حيث تلتزم الدول بإعادة النظر في هذه الأخيرة، على نحو يجعلها تتوافق مع النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية [35].

أولا: توافق التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة

إن المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يفرض على الدول التي صادقت عليه أن تقوم بمراجعة تشريعاتها وقوانينها الوطنية على النحو الذي يجعلها تتلاءم مع النظام الأساسي للمحكمة حيث أن هذه الأخيرة

أصبحت مؤسسة دولية دائمة، لأنها قد أنشأت بموجب معاهدة دولية لغرض ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة من العقاب، وهذا ما يستدعي البحث حول العلاقة بين النظام هذه المحكمة والأنظمة القضائية الوطنية [36] وهي كما سنبين الوضع بالنسبة للدول غير الأطراف.

أ/ التزام الدول الأطراف بتعديل قوانينها الجنائية الوطنية:

يفرض نظام روما على الدول التي صادقت عليه بعد الالتزامات، نذكر منها ضرورة ملائمة تشريعاتها الوطنية لمقتضيات هذا النظام، وهذه الالتزامات تكون نابعة عن الاتفاقيات والالتزامات الدولية التي صادقت عليها[37]، ووفقا للمادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[38].

وضرورة جعل التشريعات الوطنية متطابقة مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرتكز على مبدأ التكامل الذي بموجبه تصبح الدول قادرة على متابعة الجرائم الدولية الواردة في نظام روما الأساسي، لأن هذا المبدأ لا يقتر لملاحقة الفالتين من القضاء الوطني ممن ارتكبوا هذه الجرائم بل يتعداه ليكرسها في القوانين الداخلية للدول، إذن فالمطلوب هو إعادة صياغة الجرائم المذكورة في نظام روما الأساسي وإدراجها في القانون الوطني ولتحديد العقوبات المقررة لها[39].

فكان على الدول الأطراف الراغبة في الانضمام والمصادقة على النظام الأساسي أن تقوم بدراسة تشريعاتها الوطنية، وذلك من أجل إدراج التعديلات الأساسية حيث تكون أسس المحكمة على مستوى وطني مماثلة لأسس المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية كما يحث هذا النظام ضمنيا الدول أن تدرج في قوانينها الجنائية الوطنية نفس تعاريف الجرائم الدولية ونفس المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي وكذلك نفس الأسباب الاعفاء من المسؤولية الجنائية المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن بين الأسباب التي تستدعي تكثيف التشريعات الوطنية لما يتوافق مع النظام روما الأساسي تتمثل في تضمن هذه القواعد لقواعد الجنائية المستحدثة والتي يمكن أن تكون متعارضة مع التشريعات الجنائية داخل الدول، وهذا لا يجعل من التصديق والانضمام إلى نظام روما أمرا كافيا مالم يعزز باتخاذها لإجراءات تشريعية جديدة على قوانينها الداخلية تكون ملائمة مع النظام الأساسي التي تخضع لولايتها القضائية، حفاظا على سيادتها الوطنية فإنه عليه أن تقوم بملائمة قانونها الوطني بنقل الجرائم والعقوبات من نظام روما الأساسي إلى القانون الوطني وبنقل أحكام الجرائم التي تنص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى قوانينها الداخلية وتحديد العقوبات الخاصة بكل جريمة وإدراج هذه الأحكام بإعادة صياغتها في القوانين الوطنية وتحديد العقوبات لكل من هذه الجرائم.

ب/ الوضع بالنسبة للدول الغير أطراف:

إن مسألة تعديل القوانين الوطنية يتوافق مع النظام روما الأساسي لا تخص فقط الدول الأطراف بل تمتد أيضا إلى مواجهة الدول الغير أطراف، وهذا نظرا لخطورة الشديدة التي تتسم بها الجرائم الدولية وكذلك لضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، ولقد اعترف النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الحالات التي يمكن لنيتها لهذه الأخيرة ممارسة اختصاصها في مواجهة رعايا دولة غير طرف، وتبقى مسألة التزام الدول غير الأطراف في هذا الشأن مطروحة نظرا للطابع الذي تتسم به الجرائم الدولية في سبيل محاربة الأقليات من العقاب، في ظل النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية[40].

ثانيا: التعاون الدولي

لا تملك المحكمة الجنائية الدولية على أعوان أو موظفين للتنفيذ نظرا لانعدام وجود شرطة قضائية دولية، لذا فإن تعاون الدول حيوي لضمان فعالية الإجراءات القضائية، قرارات، أوامر وطلبات المحكمة الجنائية الدولية ولا بمكن تنفيذها إلا من قبل السلطات الوطنية.

كما لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذ أوامر القبض، أو جمع الأدلة المادية، ونفس الأمر بخصوص الزام الشهود بالإدلاء بشهادتهم والبحث عن الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم، ولأجل ذلك تلجأ المحكمة الجنائية الدولية إلى سلطات الدول، وتطلب منهم اتخاذ الخطوات اللازمة لمساعدة موظفي

المحكمة والمحققين، فبدون مساعدة هذه السلطات لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمل لوحدها.

ويعد واجب التعاون مع المحكمة واجبا عاما ينطبق على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة سواء كانت مدنية أو عسكرية، وتحيل المحكمة طلبات التعاون عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة (الانتربول).

أما بخصوص الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فيمكن للمحكمة أن تدعوها للمساعدة على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدول أو على أي أساس مناسب آخر.[41]

الفرع الثاني: تأثير مبدأ الاختصاص التكميلي على مبادئ القانون الدولي الجنائي

لقد امتدت مبدأ التكامل لغاية تأثير على مبادئ القانون الدولي الجنائي وذلك بإعادة صياغة هذه المبادئ في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظرا لأهميتها وبما هذا الأخير يخضع لهذه المبادئ فإنه يتعين على الدول الأخذ بها وذلك من أجل ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب والمحاكمة العادلة والنزيهة لكل شخص[42] وذلك باحترام مبدأ الشرعية الجنائية الدولية حيث يعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي وهو وارد أيضا في أغلب دساتير الدول، بالإضافة إلى مبدأ المسؤولية الجنائية وحددت المادة 25 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية مضمون المسؤولية الجنائية الفردية[43].

المطلب الثاني: حدود فعالية تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي:

بعد تبيان تأثير تطبيق مبدأ التكامل نوضح العقبات والمشكلات التي تحد من فعاليته، والمتمثلة في العقبات الإجرائية والعقبات الشخصية.

الفرع الأول: العقبات الإجرائية لتطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي

إن انعقاد تطبيق الاختصاص التكميلي يواجه عدة عقبات أثناء تطبيقه من طرف المحكمة الجنائية الدولية له، كالعقبات الإجرائية التي تحد من فعاليته.

أولا: تعارض القوانين الواجبة التطبيق:

احتلت مسألة تحديد القانون واجب التطبيق في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهمية بالغة، وذلك أثناء اجتماعات التي كانت تقوم بها اللجنة التحضيرية في روما، لتعدد الخيارات القانونية الماثلة أمامها لتطيقها في الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاصها والتي تعود لتعدد مصادر القانون الجنائي الدولي عكس القوانين الجنائية الوطنية التي تكون أكثر قابلية لتحديد[44].

أ/ تحديد القانون واجب التطبيق:

تعتبر أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصدر الأول الذي يتوجب تطبيقه وتلبية معاهدات سارية المفعول ومبادئ وقواعد القانون الدولي بما فيها أحكام القانون الدولي الانساني ثم تأتي المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من التشريعات الوطنية للأنظمة القانونية العالمية بشرط ن ا تتعارض هذه المبادئ مع أحكام النظام الأساسي وذلك حسب المادة 1/21[45]، إذن فالنظام الأساسي هو الأصيل سواء في أولوية التطبيق أو في حالة تعارض مع غيره من القوانين وذلك حسب نص المادة 1/21 التي تبين ترتيب المصادر التي تلتزم بها المحكمة الجنائية الدولية، ويمكن أن تتعارض المبادئ العامة للتشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة ففي حالة وجود هذا التعارض فإن القانون الواجب التطبيق هو النظام الأساسي وذلك إذا كان الاختصاص منعقدا للمحكمة الجنائية الدولية كما حالة تعارض أحكام النظام الأساسي مع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة فإن النظام الأساسي هو الذي سيطبق أيضا وهذا حسب نص المادة 1/51.[46]

فتحديد القانون الواجب التطبيق ليس بالمصدر إنما انعقاد الاختصاص، فإذا كان الاختصاص منعقدا لقضاء وطني كانت التشريعات الوطنية هي واجبة التطبيق والأولى، أما إذا

انعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي فإن النظام الأساسي والمصادر التي تليه تكون هي الواجبة التطبيق[47].

ب/ القانون الجديد الأصلح للمتهم:

في حال حصول تعديل في نظام روما الأساسي وانطبقت عليه شروط القانون الأصلح للمتهم، والمتمثلة في صدور النص قبل أن يصير الحكم نهائيا، وأن يكون النص الجديد أصلح للمتهم، فإن هذا النص هو الذي يطبق.[48]

ثانيا: سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق:

لقد أعطى النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة تأجيل التحقيق دون قيود وبصفة مطلقة، فقد منحت المادة 16 من ذات النظام سلطة لمجلس الأمن بموجبها يمنع المحكمة من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى ابتداء من التحقيق وإلى ما قبل اصدار الحكم، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد مرات غير محددة بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه نص المادة 16 سالفة الذكر، ومنه فلن يكون هنالك أي اجراءات اتجاه المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، ومنه يفقد مبدأ التكامل فاعليته في اقرار العدالة الجنائية، خاصة إذا ما فشل القضاء الوطني في إجراء هذه المحاكمة، أو انهارت البنية القضائية في دولة ما نتيجة النزاعات الوطنية أو الدولية.

إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بهذا الشأن تعطي صلاحية مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاستخدام حق الفيتو لمنع تقديم مواطنيهم للمحاكمة، وهو ما يمثل حصانة مقنعة لمواطني هذه الدول؛ إلا ان هذه السلطة لم تمنح لمجلس الأمن إلا لمنحه فرصة لتسوية المسألة المطروحة أمامه بالطرق السلمية، حيث يكون اللجوء إلى المحكمة كحل أخير وليس أولي، غير أنه مجلس الأمن يبقى أداة سياسية، بينما المحكمة الجنائية الدولية هي آلية قضائية، لا ينبغي للسلطة السياسية أن تمارس اختصاصها على السلطة القضائية حتى لا يؤثر ذلك على المنظومة الجنائية الدولية.[49]

الفرع الثاني: العقبات الشخصية لتطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي:

تعتبر العقبات الشخصية التي يواجها مبدأ الاختصاص التكميلي من أهم العراقيل التي تقف في وجه تحقيق العدالة وعدم توقيع العقاب على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية وتساهم في تفاشي ظاهرة الإفلات من العقاب، وهذا ما سنتطرق إليه في نقطتين التاليتين، حيث نبدأ بعرض مشكلة الحصانة ثم مشكلة الاحكام الغيابية.

أولا: مشكلة الحصانة

تتمثل الحصانات في تلك الحماية والاعفاءات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي لبعض الأشخاص الذين يتصل نشاطهم بالسلك الدبلوماسي، ومن أشكالها الحصانة من القضاء الجنائي التي تتمثل في ذلك لائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم توجيه أي اتهام إليه فيعفى من مسائلة الجنائية[50].

تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[51]، على عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للأشخاص والحصانة المستمدة منها حتى لا يحاكم الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية وهذا يعني خضوعه للمحاكمة على الرغم من تمتعه بالحصانة[52].

يتضح أنها تعارض نص المادة 1/98 من نظام روما فإن الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة عند اتهامهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تصبح المحكمة غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التي يتبعها الشخص الذي يتمتع بالحصانة[53].

ثانيا: مشكلة الأحكام الغيابية

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الأحكام الجنائية الصادرة بعد محاكمة الأشخاص المتهمين غيابيا غير معترف بها، والدليل نص المادة 1/63 التي اشترطت أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة وذلك حسب أصول المحاكمات المعترف بها دوليا[54] ويقصد بالحكم الغيابي ذلك الحكم الذي تصدره المحكمة في غياب المتهم أو وكيله في الحالات التي يجوز فيها حضور الوكيل نيابة عنه، فحسب ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون المتهم حاضرا

أثناء محاكمته وذلك من أجل أن يدافع عن نفسه وأن يصدر الحكم في حقه وهو متواجد في المحكمة كما تنص المادة 2/61 على أنه يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو مبادرة منها أن تعقد جلسة في غياب المتهم من أجل إقرار التهم التي يتم توجيهها إليه[55] وذلك إذا تنازل المتهم عن حقه في الحضور أو أثناء هروب الشخص دون العثور عليه، كما اتخذت إجراءات لضمان حضور المتهم وإبلاغه بعقد جلسة، وبالتالي يحق للمتهم أن يوكل محام أمام محكمة للدفاع عنه تحقيقا لعدالة وضمان حصوله على حقوقه القضائية التي تتمتع بها بموجب هذا النظام، وبعكس ذلك لن تتحقق العدالة[56].

خاتمة:

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن موضوع مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية واسع، وذو أهمية بالغة على الصعيدين الوطني والدولي، حيث ساهم في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، لضمان عدم إفلات الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة من العقاب.

مما تم التوصل إليه من النتائج أن:

- المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دولية قائمة، أنشأت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أفظع الجرائم التي تهز المجتمع الدولي.

-وضع نظام أساسي معتمد في اتفاقية روما لسنة 1998 و الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2002، و حسب المادة الخامسة هناك اربع جرائم و هي جريمة الابادة، جرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب و العدوان، و هذه الأخيرة و التي يعاب عليها أن الاختصاص فيها يخصها و يبقى معلقا الى حد موافقة جميع الدول الأطراف على تعريفها.

-عمقت المحكمة الجنائية الدولية نمطا جديدا للعلاقة بين القضاء الجنائي والأنظمة القضائية الوطنية يقوم على أساس من أولوية القضاء الوطني في نظر الجرائم الدولية من جهة ، وعلى الطابع التكميلي للاختصاص الجنائي الدولي.

وعليه يمكن أن نقدم الاقتراحات التالية:

-ضرورة توظيف المكانة الدستورية للاتفاقيات و المواثيق الدولية لحقوق الانسان و مرتبتها بالنسبة للقوانين الوطنية.

-يجب النص في النظام الأساسي للمحكمة على رقابة الغير مباشرة لها على استخدام الأسلحة النووية و الاسلحة البيولوجية أو الكيمياوية و الألغام ضد الأشخاص و كذلك على أسلحة الليزر المعمية، التي يحضر استخدامها بموجب القانون الدولي في الوقت الحالي.

-تغطية غياب بعض الجرائم الخطيرة عن دائرة اختصاص المحكمة مثل جرائم الارهاب و خطر الأسلحة النووية، كان و سيكون عائق أمام تحقيق العدالة واعطاء الواقع الذي أوجدت من أجله المحكمة الجنائية الدولية وتمكينها من أداء دورها، مما يستوجب في رأيينا صياغة مثل هذه الجرائم الخطيرة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع:

- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 2002.
- بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولي في سيادة الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2002.
- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.
- بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2009.
- الحمدي أحمد قاسم، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل وحقوق الإنسان، اليمن، 2005.
- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- خالد عكاب حسون عبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد)، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.
- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- دحماني عبد السلام، التحريات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
- زياد عتياني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- ضاوي خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دون طبعة، منشأ المعارف، مصر، 2007.
- عامر محمد علي، المحاكمة الجنائية الدولية وعلاقاتها بالمحاكم الوطنية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007-2010.
- عبد الفتاح محمد سيراج، مبدأ التكامل في قضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية وتأهيلية)، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- عبدلي نزار، مبدا التكاملية بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 الصادر في أوت 1994 خاص بإنشاء محكمة جنائية دولية برواندا.
- قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993 خاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بإقليم يوغوسلافيا سابقا.
- قيدة نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.
- ناصر مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.
- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وطوير الحق في محاكمة عادلة ومنصفة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- يازجي أمل، القانوني الإنساني وقانون النزاعات المسلحة ما بين النظرية والواقع، مجلة دمشق الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2005.
- مراجع باللغة الأجنبية:
  - Bassiouni Cherif, La cour pénale internationale (note explicative statut de la cour pénal internationale),R.G.D.I.P,1er et 2eme trimestre,Eares, 2000.
  - Battati Mario, L'état non démocratique en droit international (étude critique du droit international positif et de la pratique contemporaine),R.G.D.I.P, Vol 07, édition A Pedone , Paris, 2000.
  - Bourdon william, la cour pénale internationale, édition du seuil, Paris, 2000, P17.
  - Elbadad Khadija, les tribunaux pénaux internationaux, mémoire de DUEA, théorie de droit et sciences judiciaires, université Lille II, France, 1999.
  - Huest André, Droit pénale internationale, 2eme édition P.U.F, Paris, 2001.
  - Kayal mona, comprendre l'édification de la cour pénale internationale (lKayal mona, comprendre l'édification de la cour pénale internationale

(l'exemple canadien), série de mémoire, C.E.P.E.S, université du Québec à Montréal, canada, 2009.

- Palartzis photini, La répression pénale des crimes internationaux (justice pénale internationale),édition Apedone, Paris, 2007.

الهوامش:

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

[2] خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص05.

[3] ضاوي خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دون طبعة، منشأ المعارف، مصر، 2007، ص 150-151.

[4] البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 218.

[5] Battati Mario, L'état non démocratique en droit international (étude critique du droit international positif et de la pratique contemporaine),R.G.D.I.P, Vol 07, édition A Pedone , Paris, 2000,P 362.

[6] ناصر مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص121.

[7] Bassiouni Cherif, La cour pénale internationale (note explicative statut de la cour pénal internationale),R.G.D.I.P,1er et 2eme trimestre,Eares, 2000, P05.

[8] أنظر نص المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

[9] خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 148.

[10] Palartzis photini, La répression pénale des crimes internationaux (justice pénale internationale),édition Apedone, Paris, 2007, P14.

[11] عبد الفتاح محمد سيراج، مبدأ التكامل في قضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية وتأهيلية)، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 08.

[12] Kayal mona, comprendre l'édification de la cour pénale internationale (lKayal mona, comprendre l'édification de la cour pénale internationale (l'exemple canadien), série de mémoire, C.E.P.E.S, université du Québec à Montreal, canada, 2009, P17.

[13] بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد اقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2009، ص 140-141.

[14] Huest André, Droit pénale internationale, 2eme édition P.U.F, Paris, 2001, P51.

[15] خالد عكاب حسون عبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص21.

16 Bourdon william, la cour pénale internationale, édition du seuil, Paris, 2000, P17.

[17] زياد عتياني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 102 ومابعدها.

[18] بن عبيد إخلاص، مرجع سابق، ص 143-144.

[19] عبد الفتاح محمد سيراج، المرجع السابق، ص11.

[20] ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وطوير الحق في محاكمة عادلة ومنصفة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص27.

[21] Elbadad Khadija, les tribunaux pénaux internationaux, mémoire de DUEA, théorie de droit et sciences judiciaires, université Lille II, France, 1999, p54

[22] قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993 خاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بإقليم يوغوسلافيا سابقا.

[23] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 الصادر في أوت 1994 خاص بإنشاء محكمة جنائية دولية برواندا.

[24] عبدالفتاح محمد سيراج، مرجع سابق، ص15 ومابعدها.

[25] يازجي أمل، القانوني الانساني وقانون النزاعات المسلحة مابين النظرية والواقع، مجلة دمشق الإقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2005، ص105.

[26] Elbadad kadiha, Op-cit, p54.

[27] محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 14.

[28] بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولي في سيادة الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2002، ص88.

[29] أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 2002، ص172.

[30] الحمدي أحمد قاسم، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتاهيل وحقوق الإنسان، اليمن، 2005، ص17.

[31] بشور فتيحة، مرجع سابق، ص88.

[32] خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد)، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص70.

[33] دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص88.

[34] محزم سيايغي وداد، مرجع سابق، ص71.

[35] عبد الفتاح محمد سيراج، مرجع سابق، ص93.

[36] دريدي وفاء، مرجع سابق، ص212.

[37] دريدي وفاء، مرجع سابق، ص127.

[38] أنظر نص المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[39] قيدة نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص77.

[40] ضاري خليل محمود، مرجع سابقن ص 169-170.

[41] محزم سايغي وداد، المرجع السابق، ص 74.

[42] عبدلي نزار، مبدا التكاملية بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية.

[43] أنظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[44] ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص173.

[45] انظر المادة 21 من النظام الأساسي للمحمة الجنائية الدولية.

[46] الحميدي أحمد القاسم، مرجع سابق، ص50.

[47] محزم سايغي وداد، مرجع سابق، ص96.

[48] محزم سايغي وداد، مرجع سابق، ص99.

[49] محزم سايغي وداد، مرجع سابق، ص 101.

[50] دحماني عبد السلام، التحريات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص118.

[51] أنظر نص المادة 27 من نظام روما الأساسي.

[52] أنظر نص المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[53] عامر محمد علي، المحاكمة الجنائية الدولية وعلاقاتها بالمحاكم الوطنية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007-2010، ص 45-46.

[54] أنظر المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[55] أنظر المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[56] عبد الفتاح سراج، مرجع سابق، ص117.